

ولده نصيبه ان كان من اولاد الظهور ولا ولد عليه كلام الوافق من ان اذ مات بعض اولاد
اليطون وله اولاد استحق ان يستحقه وله من استحقاقه اولاد يعجز النطون على الوجوه المشرو
في حق اولاد الظهور فانه ليس بالظهور ولا اولاد بين من اولاد بين وانما هو اولاد بين
من اولاد الظهور بخلاف ابن بنت بنت الوافق فانه اولاد بين من اولاد بين وقد كانت امة محبوبة
باولاد الظهور وفي الحال الى استحقاقه لو كانت موجودة بالاعتراض اولاد الظهور قام ولها ما كان
في ذلك والله اعلم **الحضرة** فتاوى الامام الشريفي رحمه الله فاذا فرغ من صيغة السؤال والجواب
المسبوق الى الامام السني ومساله اخرى واجوبه عنها يتعلم في ذلك الشكوك وفي الفصل الذي كان
ايضا ولكنه ذكر فيه ان الاستسقاء والاجود بوجوه من مسألة اولاد تاج الملك وصورة الاعلى اولاده
الاربعه ثم بعد ذلك على اولاده وان سفلوا تحت الطبقة العليا منها الطبقة السفلى على ان مات
شتم وله اولاد اولاد وان سفلوا تحت الطبقة السفلى من مات اولاد استحقاقه لا يوجد
ومن مات اولاد اولاد اولاد استحقاقه لا يوجد من مات من مات من مات استحقاقه عاد
ومن استحقاقه من اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد
تقبلوا استحقاق الجواب يا خلدن ابن الذي مات اولاد استحقاقه ما كان باعلاء اولاد
كان حيا اولاد ولا يتجدد عنه غيره ذلك قوله بحج الطبقة العليا من الطبقة السفلى
ممن ذلكها ان كل واحد يجب ولده جميعا بين الكلاب وان لم يكن ذلك في قول من مات منهم
قبلوا استحقاقه استحقاقه وله نصيبه والله اعلم وقد كانوا استحقاقه في هذا الوقت ولم يتسوا في
الفتوى هذا الشرط الاجود فكيف انا واجماعه بالتحديد وهو صحيح على بالشرط الاول وهو
الجنين غير عارض بمحضه وقفا في اول الشرط المذكور وقد جاز على المتن فهو ان اولاد
ولم يتسوا الشرط الرابع فكيف اولاد ذلك حضرت الى على الخط من التاج وكنت قريب عهد بالفتا
على الاولى فكيف الجانبة كذلك يقول على السنيكم اطلع على الشرط المذكور وعلى الجواب الوقت
ان الكسبة بالجنين التامة كانت خطأ قلت له في ذلك وفي غيره فاني ان اخبره فليعلم ذلك
والله اعلم هل عاين الكتاب غير وفرا وجهه فاقصدا كتاب الكسبة على بعض جواب اولاد الامام
خطا ولا ليس جرت لم يلبث بقية الجواب الذي استقر عليه في الامام العراقي رحمه الله واقتضاه
على بعض اجوبة الامام السني رحمه الله بعد ما علم مسألة اولاد تاج الملك وجوابه ان اطلع عليه في
يكفي في الكسبة فهو ليس ايضا ولم اطلع عليه في غيره من النظر فيه والحق في الكسبة
للا يوجه متوجه ان هذا المكتوب في الكسبة هو الصريح عند بعض الاماميين وهذا غير الصريح
حينئذ الامام العراقي رحمه الله الذي استقر عليه في الكسبة وحينئذ صرح الامام الشريفي
بالمسألة اولاد تاج الملك الذي استقر عليه في الكسبة وحينئذ صرح الامام الشريفي
عليه اقبامه اولاد من مشاركة ابن من استحقاقه والله اعلم والله اعلم
الي شيخ الشيخ سعد الدين الذي في قوله الله بالحق رحمه الله في المناقحة من جواب

فتوى

فتوى واغنها بغيره عليه سوي حكم بنسب الي نايبة القاضي مطرف الدين المشاطي بغيره
المستند عليه وهذا لا يكون منسوبا الي قاضي القضاة وانتم اعلم **سئل** عن شخص وقف
خصته شاة من قريته على نفسه مدة حياته وصار ذلك الوقت في ما صورته انشاء الوافق
وقف هذا على نفسه مدة حياته يتفق بذلك اشفاق شاة في سائر وجوه الانتفاعات المشروعة
ايها عاش ودا ما بقي لا يشترك فيه منسك ولا يبايعه فيه منافع من بعد وفاته على
سبب برسيقا مدة حياته ثم من بعد وفاته على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده
الذكور والاناث بالسوية لا يفتقر ذكر من على بنى على ان من توفي منهم ولد واولاد اولاد
اسفل من ذكور من اولاد اولاد اسفل وعقبه لا يتفق فيه من ذكوري والذكوري والاولاد وان سفل
ثم الي سفل وعقبه الذكور والاناث من اولاد الظهور والباطن بالسوية بينهم فان لم يكن للباطن في منهم
ولاد اولاد اولاد اولاد اسفل من ذكور ولا سفل ولا يعجز عن ظهور الباطن استحقاقه من ذكوري
معه في وجهه من ذوي طبقتهم من اولاد اولاد الذكور والاناث بينهم بالسوية فان لم يكن
نالي بقية شركا في الذكور والاناث بالسوية بينهم وعلى انهم من ذكوري في هذا
الوقت واستحقاقه ليشين منافعهم وولد اولاد اولاد اسفل من ذكور من اولاد اولاد الظهور
والباطن الذكور والاناث ثم ان الوقت حال لو كان المتوفى في الاستحقاق منافع هذا الوقت او
شاة تامة له اولاد وله اولاد وان سفل ذكوري وان كان في بقية ما سفل واستحقاقه
كان صحيحا اصله من ذكور لو كان حيا يتراكون ذكوريهم خلفا عن سلف الجاهل انما
فاذا التفتوا باسرع ولم يبق منهم احد كان وقفا يصرف ويعد لمعاقبهم برسبة المذكور مئة
صواتهم الذكور والاناث بالسوية بينهم ومن مات منهم اشفاق نصيبه الاخر من بعدهم اولادهم
الذكور والاناث بالسوية بينهم من بعدهم اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد
وذريتهم ونسبهم وعقبهم من اولاد الظهور والباطن على الخلع والترتيب في اولاد برسبة المذكور
هذه عبارة كتاب الوقف وما اشترط عليه في الوقت قبل قوله على برسبة مئة جوده ثم على اولاده
واولاد اولاده بعض التشرير لكونه عطف بالواو والترتيب في الباطن والذكوريات ام لا
والحال ان جعلكم العتقا واذا حكم بالعلم في برسبة اولاده وهلة هذا الترتيب والعطف ثم
هذا الترتيب والعطف وهلة في هذه العبارة انظر في الوقت انقطاع من نوع ما هو هو
صحيح الحال انه يمثل الثبوت وما الحكم في ذلك مغربا اذا كان فيه تشرير وهو لا خلاف اولاد عليه
فانصحوا عن الجواب الشافي وتفصلوا بالتمثيل الكافي انما الجواب وجعلوا في كل شك
خير جنة منه وخرجه من واجبت المذمومة الصواب وروى على قول الوافق على برسبة
مدة جوده ثم على اولاده واولاد اولاده الحرة حقيقة هذا المفظ يقضي التشرير بين اولاده